

Distr.: General
1 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٧٥ من جدول الأعمال

منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة ناديا أليكساندرا كالب (النمسا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بناءً على طلب من النرويج.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها ١٤ و ٣١ المعقودتين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة (A/73/145).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/73/L.5

- ٥ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النرويج، باسم الاتحاد الروسي وإستونيا وأيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبولندا والدانمرك والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(١) A/C.6/73/SR.14 و A/C.6/73/SR.31.



وأيرلندا الشمالية، مشروع قرار معنوناً "منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة" (A/C.6/73/L.5) وأعلن أن كلا من إسبانيا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وفرنسا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت سيشيل أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمجلس الدولي لاستكشاف البحار،

١ - *تقرر دعوة المجلس الدولي لاستكشاف البحار إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛*

٢ - *تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.*